

قانون الجريدة الرسمية لسنة ١٩٧٣

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، أصدرنا القانون التالي نصه :

الاسم وبدء النفاذ

المادة ١ :

يسمى هذا القانون « قانون الجريدة الرسمية لسنة ١٩٧٣ » ويسرى مفعوله اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير ١٩٧٣ م .

الفصل

المادة ٢ :

يلغى قانون الجريدة الرسمية الصادر في فبراير ١٩٧٢ المنشور في العدد الأول للجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ أبريل ١٩٧٢ م .

تفسير

المادة ٣ :

في هذا القانون ، تكون للكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :
« الوزير » يعني وزير الداخلية والعدل .
« المدير » يعني مدير الجريدة الرسمية المعين بموجب المادة (٤) .
« الجريدة الرسمية » تعني الجريدة الرسمية المنشأة بموجب المادة (٥) والتي تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون .

دائرة الجريدة الرسمية

المادة ٤ :

تنشأ في وزارة الداخلية والعدل دائرة تسمى « دائرة الجريدة الرسمية » ويعين الوزير مديراً لها يكون مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون ومراقبة ومراجعة ما ينشر في الجريدة والاستيثاق من صدور أية مادة من الجهة المختصة ومطابقة المواد المنشورة لأصولها ولأحكام هذا القانون .

الجريدة الرسمية

المادة ٥ :

تنشأ وتصدر في عاصمة السلطنة جريدة حكومية تسمى « الجريدة الرسمية » وتصدر في الأوقات المحددة بموجب هذا القانون وتنشر فيها كل المواد التالية :
(أ) المراسيم السلطانية ، التشريعية والإدارية .
(ب) القرارات السلطانية التي يوجه جلاله السلطان بنشرها .
(ج) القوانين .
(د) القرارات الوزارية والإدارية التي تصدرها الوزارات والدوائر الحكومية والتي ينتهزم نشرها بموجب أي قانون أو التي تقتضى المصلحة العامة نشرها .
(هـ) الاعلانات والبيانات والتبليغات الرسمية التي ينتهزم نشرها بموجب أي قانون أو التي تقتضى المصلحة العامة نشرها .
(و) أية مواد أخرى يكون انماؤها للمجتمع العماني ضرورياً . ويقرر المدير ما هو ضروري أو غير ضروري . على أنه لا يجوز نشر أية مادة لها معنى أو مدلول الدعاية التجاري لأى عمل أو شخص أو هيئة سوى ما يبيحه القانون صراحة ، وفي نطاق الحدود التي يفرضها ، كالنشر الخاص بالشركات والشراكات والعلامات التجارية وأسماء الاعمال والاختراعات والامور الأخرى التي ينص عليها القانون صراحة .

ملاحق الجريدة

المادة ٦ :

- ١ - تكون للجريدة ملاحق .
- ٢ - بالرغم مما نص عليه في المادة (٧) يجوز أن تصدر الجريدة وملاحقها ، في شكل أعداد خاصة أو ملاحق خاصة ، في أى وقت تنشر المواد ذات الطبيعة الهامة المستعجلة .

موعد صدور الجريدة

المادة ٧ :

- مع مراعاة أحكام المادة (٦) ، تصدر الجريدة وأى ملحق لها في اليوم الاول وفي اليوم الخامس عشر من كل شهر ، كلما كان ذلك ممكنا .

لغة الجريدة

المادة ٨ :

- تصدر الجريدة وأى ملحق لها باللغة العربية ويجوز أن تصدر بأية لغة أخرى بأمر من الوزير .

اثبات النشر

المادة ٩ :

- يكفى لاثبات نشر أية مادة في الجريدة ، ابراز العدد الذى نشرت فيه تلك المادة مصدقا عليه كتابة من المدير .

افتراض العلم

المادة ١٠ :

- يفترض العلم بأية مادة بمجرد نشرها في الجريدة وينشأ الالتزام بتلك المادة منذ وقت نشرها أو في الوقت المحدد لنفاذها ، سواء قبل أو بعد النشر ، حسبما يكون الحال .

واجبات المدير

المادة ١١ :

- من غير مساس بعمومية ما ورد في المادة (٤) ، يقوم المدير بتحضير الجريدة واستلام كل المواد المرسلة للنشر وتدوين تاريخ استلامها في سجل خاص يبين فيه بوضوح أرقامها وتاريخها وموضوعها ويرتبها ويراجعها ويشرف على طبعها ويحفظ تلك المواد ، بعد نشرها ، في ملف خاص منتظم .

واجب الوزارات والدوائر

المادة ١٢ :

- على جميع الوزارات والدوائر الحكومية أن ترسل للمدير المواد المطلوب نشرها في الجريدة في وقت كاف لنشرها في العدد المطلوب نشرها فيه . ويجب أن ترسل تلك المواد في شكل نظيف وواضح وسهل القراءة وأن يكون موقعا عليها من السلطة المختصة . وللمدير أن يؤجل نشر أية مادة لا تصله في وقت كاف الى الوقت الذى يرى نشرها فيه مناسباً . وله أن يرفض نشر أية مادة لا ترسل في شكل نظيف أو واضح أو مقروء بيسر .

وجوب النشر

المادة ١٣ :

- ينشر المدير في الجريدة الرسمية أو الملحق أية مادة تتفق مع أحكام هذا القانون في أسرع وقت ممكن بعد استلامه لها .

توزيع الجريدة

المادة ١٤ :

يرسل المدير الجريدة وملاحقها لكل الوزارات والدوائر والمشاركين في العاصمة في اليوم التالي لصدورها على الاكثر ما لم يكن ذلك اليوم عطلة رسمية . ويرسلها الى الوزارات والدوائر ومراكز الولايات والمشاركين خارج العاصمة في اقرب وقت ممكن .

اجور النشر

المادة ١٥ :

١ - يحدد الوزير بدل الاشتراك في الجريدة وملاحقها .
٢ - تعفى الوزارات والدوائر الحكومية ومراكز الولايات وكل الجهات الحكومية والشبه حكومية من اجور النشر في الجريدة وملاحقها وترسل لهم بالمجان . ويحدد الوزير ثمن اى عدد للجريدة او الملحق .

اصدار اللوائح

المادة ١٦ :

للووزير ان يصدر لوائح من اجل تنفيذ احكام هذا القانون .

وقع عليه في صلاة

قابوس بن سعيد

في يوم ٢٢ ذى القعدة ١٣٩٢ هـ

سultan عمان

الموافق ٢٨ ديسمبر ١٩٧٢ م

تم نشر هذا القانون في الملحق الاول للجريدة الرسمية رقم (٢٥) الصادرة في ١/١/١٩٧٣ .